

توجيهي 2010

المبحث: التربية الإسلامية | الموضوع: الزواج: مشروعته، ومقدماته

1. عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه:

- (أ) وعد بالزواج ومرحلة تسبق العقد.
(ب) عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة.
(ج) طلب الرجل المرأة للزواج لتحقيق الألفة.
(د) اتفاق على أساسيات الحياة الزوجية.

2. في قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج"، يُقصد بكلمة (الباءة):

- (أ) الاستطاعة.
(ب) السكينة.
(ج) المودة.
(د) العفة.

3. إحدى الخيارات الآتية تعتبر من حكمة مشروعية الزواج التي تسهم في حماية المجتمع من العلاقات المحرّمة:

- (أ) إعمار الأرض وبقاء النوع الإنساني.
(ب) تعرّف الخاطبين أحدهما إلى الآخر.
(ج) عصمة النفس وعفتها وتحصينها.
(د) توثيق الصلة للتعارف بين الناس.

4. إعمار الأرض، وبقاء النوع الإنساني يُعدّ من:

- (أ) الأحكام الشرعية للخطبة.
(ب) أسس اختيار الزوجين.
(ج) حكمة مشروعية الزواج.
(د) مفهوم الخطبة.

5. بناءً على الحديث الشريف: "نكح المرأة لأربع... ما هو الأساس الذي حثّ النبي ﷺ على الطفر به عند اختيار الزوجة؟

- (أ) مالها.
(ب) جمالها.
(ج) حسنها.
(د) دينها.

6. لكي يتحقق الوئام والانسجام بين الزوجين، وتستمر الحياة الزوجية بينهما، وجّه الإسلام إلى اختيار الخاطب صاحب:

- (أ) المال والحسب.
(ب) الدين والخلق.
(ج) الجمال والمال.
(د) الجاه والمكانة.

7. من هي أم المؤمنين التي صُرب بها المثل في النص المنهجي لكونها نِعَمَ الزوجة لسيدنا محمد ﷺ لرجاحة عقلها وطيبتها؟

- (أ) عائشة بنت أبي بكر.
(ب) أم سلمة.
(ج) خديجة بنت خويلد.
(د) حفصة بنت عمر.

8. يُعرّف طلب الرجل المرأة للزواج، والذي يُمثّل وعداً بالزواج ومرحلة تسبق إجراء العقد بـ:

- (أ) الزواج.
(ب) الفحص الطبي.
(ج) الخطبة.
(د) إعمار الأرض.

9. حُكم الخطبة في الإسلام لمن أراد الزواج هو أنها:

- (أ) واجبة.
(ب) مندوبة.
(ج) مباحة.
(د) مكروهة.

10. شَرَعَ الإسلام الخطبة لِحُكْمٍ متعدّدة، منها:

- (أ) إتمام عقد الزواج فوراً.
(ب) الاتفاق على أساسيات الحياة الزوجية.
(ج) ضمان استقرار الزواج طويلاً.
(د) إعمار الأرض وبقاء النوع الإنساني.

11. ما الحكم الشرعي لانعقاد الزواج بالخطبة وقراءة الفاتحة؟

- (أ) ينعقد بهما الزواج وتترتب عليه آثاره.
(ب) لا ينعقد الزواج بهما، لأن الخطبة فقط مقدّمة للزواج.
(ج) ينعقد الزواج بهما إذا وافق الولي.
(د) ينعقد بهما الزواج في حال الاتفاق على المهر.

12. ما الحُكْم الشرعي لنظر الخاطبين أحدهما إلى الآخر في مرحلة الخطبة؟

- (أ) يُباح.
(ب) يُنَدَّب (يُسَنُّ).
(ج) يَحِبُّ.
(د) يَحْرُم.

13. الحكمة من سُنيّة أن ينظر الخاطبان أحدهما إلى الآخر هي:

- (أ) أن ذلك يحل محل عقد الزواج.
(ب) أن النظر أدعى إلى الألفة والمحبة والموّدة بينهما.
(ج) للاتفاق على أساسيات الحياة الزوجية.
(د) لمنع انتشار الأمراض.

14. في حديث النبي ﷺ للمغيرة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدّم بينكما"، ما معنى (يؤدّم بينكما)؟

- (أ) يتم العقد بينكما.
(ب) تكون بينكما المحبة والاتفاق.
(ج) تنتهي فترة الخطبة.
(د) تتفقان على المهر.

15. في حال الاعتقاد بعدم وجود مصلحة في استمرار الخطبة، ما حكم عدول أي من الخاطبين عنها؟

- (أ) يُباح.
(ب) يُسَنُّ.
(ج) يُكْرَه.
(د) يَحْرُم.

16. هل يُعَدُّ عدول أحد الخاطبين عن الخطبة طلاقاً؟

- (أ) نعم، يُعَدُّ طلاقاً بائناً.
(ب) نعم، يُعَدُّ طلاقاً رجعيّاً.
(ج) لا، ولا يُعَدُّ ذلك طلاقاً؛ لأن عقد الزواج لم يتم بعد.
(د) لا، إلا إذا تم دفع المهر كاملاً.

17. ما الحُكْم المتعلق بإجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج؟

- (أ) يُباح عمله.
(ب) يُنَدَّب عمله.
(ج) يُلْزَم المقبلون على الزواج بعمله.
(د) يُسْتَحَب عمله.

18. الغاية من إلزام المقبلين على الزواج بعمل فحص طبي قبل الزواج هي:

- (أ) توثيق الصلة بين أفراد المجتمع.
(ب) ضمان استقرار الزواج وسعادة الزوجين ومنع انتشار الأمراض.
(ج) منح النفس السكينة والموّدة.
(د) تطبيق سُنّة النظر بين الخاطبين.

19. من مقاصد الزواج التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾:

- (أ) إعمار الأرض.
(ب) منح النفس السكينة والموّدة.
(ج) عصمة النفس وعفتها.
(د) توثيق الصلة بين الناس.

20. قوله ﷺ: "إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" تحذير من ترك واحد من أهم أسس اختيار الزوجين وهو:

- (أ) اختيار ذات المال.
(ب) اختيار من ترضون دينه وحُلْفه.
(ج) الفحص الطبي قبل الزواج.
(د) نظر الخاطبين أحدهما للآخر.

جدول الإجابة النموذجية

رمز الإجابة	رقم السؤال	رمز الإجابة	رقم السؤال
ب	11	ب	1
ب	12	أ	2
ب	13	ج	3
ب	14	ج	4
أ	15	د	5
ج	16	ب	6
ج	17	ج	7
ب	18	ج	8
ب	19	ب	9
ب	20	ب	10

دبيرني